



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٦٣

تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسيبي المفروض على المؤسسات التي تبيع
مشروبات روحية بالقبح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٤

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٤٢/٥/٣٠ (موازنة ١٩٤٢) لا سيما المادة ٢٧ منها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسيبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقبح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٤)
وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقدير التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٣/٢٨ ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسيبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقبح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

